عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز اما الكفالة بالمال فجايزة
معلوما كان المال المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا
مثل ان يقول تكفلت عنه بالف درهم او بما لك عليه او بما
يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذي
عليه الاصل وان شاء طالب كفيله ويجوز تعليق الكفالة بالشرط
مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلي او ما ذاب لك عليه فعلي
او ما غصبك فعلي واذا قال تكفلت عنه بما لك عليه فقامت
البينة عليه بالف ضمن الكفيل فان لم تقم بينة فالقول قول
الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه
باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله وتجوز الكفالة بامر المكفول عنه
وبغير امره فان كفل بامره رجع بما يؤدي اليه وان كفل بغير
امره لم يرجع بما يؤديه وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه
بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم بالمال كان له ان يلازم
المكفول عنه

٧٣

وصورته كما في المبسوط ان يقول تكفلت بتسليم المبيع ولو قال تكفلت عنك بالمبيع بعينه فانه لا يجوز
وهذا لانه غير مضمون على البائع قصدا بنفسه وانما هو مضمون بالثمن وهذا الكلام في الكفالة
عن المبيع بيعا فاسدا فانه يصح لانه مضمون بنفسه والكفالة بالاثمان المضمونة بنفسها تصح
كالمغصوب والمقبوض على سوم الشرى وانما لا يصح بالاعيان المضمونة بغيرها
كالمرهون فانه مضمون بالدين والمبيع فانه مضمون بالثمن

المكفول عنه حتى يخلصه واذا ابرا الطالب المكفول عنه
او استوفى المال منه برئ الكفيل وان ابرا الكفيل لم يبرا
المكفول عنه ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط
وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لم تصح الكفالة به
كالحدود والقصاص واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز
وان تكفل عن البائع بالمبيع لم يجز ومن استاجر دابة للحمل
فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها
جازت الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له
في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهو ان يقول المريض
لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل عنه به مع غيبة
الغرماء جاز وان كان الدين على اثنين وكل واحد منهما
كفيل ضامن عن صاحبه فما اداه احدهما لم يرجع به على شريكه
حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة واذا تكفل

Copyright © King Saud University